رسالة[1] في العمل بالخطوط عند الحكام على مذهب الإمام أحمد رحمه الله

دراسة وتحقيق د. عبدالرحمن بن إبراهيم المطرودي[2]

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وبعد:

إن العمل بالخطوط في الفقه الإسلامي من الموضوعات الهامة في عصرنا الحاضر، خاصة وأن وسائل التعامل الحديثة قد تعددت، بين المؤسسات والشركات، أو بين الأجهزة الحكومية، أو بينها وبين بعضها، أو بينها وبين الأفراد...

وإن هذه الرسالة: (العمل بالخطوط) للشيخ علاء الدين ابن مفلح، وإن كانت تتحدث عن العمل بالخطوط في بعض المسائل كالشهادة، وحكم القاضي، والوصية، والطلاق... فإن

---

(١) للإمام علاء الدين علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ٨١٥ هـ ـ ٨٨٢ هـ

(٢) تخرج من كلية أصول الدين فحصل على درجة الماجستير فيها في القرآن وعلومه عام ١٤٠٢ هـ، ثم التحق بجامعة الزيتونة بتونس فحصل على درجة الدكتوراة في نفس التخصص عام ١٤٠٥ هـ، وله عدد من الكتب والبحوث طبع منها: تفسير سورة فاطر، الإنسان وجوده وخلافته في ضوء القرآن الكريم، الأحرف السبعة، القراءات القرآنية، وغيرها. وهو يعمل الآن استاذاً مشاركاً في جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية.

المسألة كقضية أصولية يمكن أن تسري على كثير من القضايا الاجتماعية والقضائية والاقتصادية...

كما أن هذه الرسالة لم تقتصر على بيان مذهب الإمام أحمد ابن حنبل في (العمل بالخطوط)، بل عالجت الموضوع بأسلوب مقارن بين المذاهب الأربعة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المؤلف والرسالة

التعريف بالمؤلف[1]:

هو شيخ الإسلام علاء الدين علي بن أبي بكر بن إبراهيم ابن محمد بن مفلح، الإمام العلامة: أبو الحسن، ولد سنة ٨١٥هـ في الصالحية بدمشق، وقد نشأ في دمشق، وقرأ القرآن عند الشمس بن كاتب وسالم وغيرهما، وحفظ المقنع والملحة وغيرهما.

كما أخذ الفقه عن عم والده الشريف عبدالله بن مفلح، وسمع عليه في الحديث، وأجاز له ابن محب الأعرج والتاج بن بردس وغيرهما. ولذلك فإن الإمام علاء الدين قد عاش في بيئة

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي ج٥، ص١٩٨. وشذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي ج٧، ص٣٣٥. وقضاة دمشق لشمس الدين بن طولون، ص٢٠١، ٢٠٢. والجوهر المنضد لابن المبرد ص١٠٢، ١٠٣.

علمية على المذهب الحنبلي، حيث إن أباه وجده وشيوخه من أعلام المذهب.

وقد ولي القضاء بحلب ثم بدمشق ثم بالقاهرة ثم بحلب، كما ولي ـ أيضاً ـ خلالها كتابة السر ثم نظر الجيش بحلب.

وكان إنساناً حسناً متواضعاً كريماً متودداً، خبيراً بالأحكام، ذا إلمام بطرق الوعظ، وكذا بالعلم بالجملة.

توفي في العاشر من شهر صفر سنة ٨٨٢هـ، وصلي عليه من الغد بالجامع الكبير في محفل تقدمهم: أبو ذر بن برهان؛ بوصية منه، ودفن في ظاهر باب المقام، رحمه الله[١].

وترك من ذريته ابناً من أهل العلم والفضل، وهو صدر الدين عبدالمنعم بن علي بن مفلح.

بين يدي الرسالة:

إن موضوع الرسالة في (**العمل بالخطوط**) في الفقه الإسلامي، وبالذات في الشهادة، وحكم القاضي، والوصية، والطلاق... هو موضوع مهم في إثبات الحقوق والديون في القضاء والمعاملات بين الناس.

وقد أراد المؤلف أن يبين مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ دفعاً لما توهمه بعض الناس بأن المذهب الحنبلي لم يتضمن معالجة لهذا الموضوع، بل إنه لم يكتف بذلك، وسار فيها ببيان

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي ج ٥، ص١٩٨.

مذهب الإمام أحمد مع مقارنة له بالمذاهب الأخرى.. وقد أسند كل قول أو رأي إلى صاحبه، ومصادره.

كما يجب الإشارة إلى أنه اعتمدكثيراً في مادته العلمية لمعالجة هذا الموضوع على كتاب: الطرق الحكمية لابن القيم، والإنصاف للمرداوي، والجامع الصحيح للإمام البخاري.. ولكنه - أيضاً - كثيراً ما يعتمد على آراء علماء الإسلام كالأئمة الأربعة وأبي البركات وابن عقيل وابن حمدان، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف.. وغيرهم كثير.

ولا شك أن هذه الرسالة مهمة في موضوعها، وخاصة في عصرنا الحاضر، الذي تعددت فيه الوسائل المعتمدة في إثبات الحقوق والديون، وكثر استخدامه، كاللاقط (الفاكس) والخطابات والسندات الموقعة. وكذا الإجراءات والتنظيمات للاعتماد عليها.

وإن هذه الرسالة مدخل أساسي لدراسة العمل بالخطوط وما في حكمه في كثير من أبواب الفقه الإسلامي. والله الموفق للجميع.

مخطوطات الرسالة:

إن للرسالة مخطوطتين، وهما:

- مخطوطة الهيئة المصرية العامة للكتاب برقم ٤٨١٠٥ (ميكروفيلم)، الفن، فقه حنبلي ٨٤ وعدد أوراقها ٩ق مقاس ١٨×٢٣، وهي نسخة (أ).
- مخطوطة الظاهرية بدمشق برقم ٢٧٥٩، وعدد أوراقها ٧ ق،

وعدد الأسطر ١٩، كما توجد منها صورة (ميكروفيلم) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المكتبة المركزية برقم ١٩٢٩، وهي نسخة (ب).

ولقد نسبت (الرسالة) للإمام علاء الدين بن مفلح في المخطوطتين.

عملي بالمخطوط :

إن عملي بالمخطوط للرسالة سوف يكون ـ إن شاء الله ـ كما يأتي:

١ ـ إخراج النص للرسالة كما أراده المؤلف.

٢ ـ التخريج للأحاديث والآثار.

٣ ـ إرجاع كل مسألة إلى مصادرها، أو مراجعها الأصلية في مذاهب الأئمة.

٤ ـ التعريف بالأعلام الواردة في الرسالة .

٥ ـ المقارنة بين المخطوطتين، مع إثبات ما يترجح في الأصل للرسالة.

٦ ـ تقديم دراسة مختصرة عن المؤلف، والرسالة، والمخطوطتين لها .

النص المحقق

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه أنكر بعض الناس أن ثبوت الشهادة على الخط لم يكن مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه[1]، فاستخرت الله تعالى أن أكتب ما نقله الأصحاب عن الإمام أحمد رضي الله عنه في ذلك.

وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لديه، وأن يبلغنا أملنا، ويصلح قولنا وعملنا برحمته، فإنه جواد كريم وهو حسبنا ونعم الوكيل...

---

(١) هو: إمام المذهب الحنبلي أحمد بن حنبل الشيباني، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، عاش في طلب العلم، وطاف كثيرا من قطاع العالم الإسلامي، متتبعا مجالس العلماء. وقال الإمام الشافعي عنه: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة. ومن مؤلفاته: المسند في الحديث، والعلل والرجال، والزهد، والورع، وفضائل الصحابة. توفي في سنة ٢٤١هـ. انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح ج١، ص٦٤، والأعلام للزركلي ج١، ص٢٠٣.

الكلام في الحكم بالخط المجرد

وله صور ثلاث[1]:

الصورة الأولى: أن يرى القاضي حجة فيها حكم لإنسان، فيطلب منه إمضاءه، والعمل به، فقد اختلف في ذلك، فعن الإمام أحمد رضي الله عنه ثلاث روايات:

إحداها: أنه إذا تيقن أنه [خطه] نفذه، وإن لم يذكره[2]، اختاره في الترغيب، وقدمه الشيخ مجد الدين في المحرر[3]، وجزم به الآدمي[4] رحمهم الله، وكذلك الشاهد إذا وجد شهادته بخطه.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٠ ـ ٢٠٥.

(٢) وفي نسخة (أ) يتكره.

(٣) انظر: المحرر للإمام مجد الدين بن تيمية ج٢، ص٢١١، ومجد الدين هو عبد السلام ابن عبدالله بن أبي قاسم الخضير ابن تيمية، أبو البركات، حفظ القرآن، وارتحل في طلب العلم، واتقن العربية، والحساب، والجبر، والمقابلة، والفرائض، والفقه والخلاف. قال ابن مالك النحوي للشيخ مجد الدين: ألين لك الفقه كما ألين لداود الحديد. ومن مؤلفاته: المنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، وشرح كتاب الهداية لأبي الخطاب، إلا أنه لم يتمه، والمسودة في أصول الفقه، وقد زاد فيه ابنه شهاب الدين، ثم حفيده تقي الدين. ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٣هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج٢، ص٢٤٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ج٢٣، ص٢٩١.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي المقرىء، ولد سنة ٢٣٧هـ، وتوفي سنة ٣٢٧هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج٢، ص١٥؛ والمنهج الأحمد للعليمي ج٢، ص٢٢.

الثانية: لا ينفذه حتى يذكره.

والثالثة: أنه [إن] كان في حرزه، وحفظه كقمطرة ونحوها نفذه، وإلا فلا.

قال أبو البركات: وكذلك الروايات في شهادة الشاهدين على خطه إذا لم يذكره.[1]

والمشهور من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه[2]، أنه لا يعتمد على الخط لا في الحكم، ولا في الشهادة.

وفي مذهبه وجه آخر: أنه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظاً عندهما، كالرواية الثالثة.[3]

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه[4]، فقال

---

(١) انظر: المحرر لمجد الدين بن تيمية ج٢، ص٢١١، والمغني لابن قدامة ج١٤، ص٥٧.

(٢) هو: إمام المذهب الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي، أبو عبد الله ... وقد تنقل بين بعض الأمصار في طلب العلم. ومن مؤلفاته: كتاب الأم في الفقه وله مسند في الحديث، والرسالة في أصول الفقه، واختلاف الحديث. ولد سنة١٥٠هـ، وتوفي سنة٢٠٤هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي ج١، ص٣٢٩، والأعلام للزركلي ج٦، ص٢٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ج٤،ص٣٩٩، والمغني لابن قدامة ج١٤،ص٥٧

(٤) هو: إمام المذهب الحنفي، النعمان بن ثابت، وقد طلب العلم في صباه، واشتغل به حتى برع، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وقال عنه الإمام مالك: رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته. وقال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. ومن مؤلفاته: مسند في الحديث، المخارج رواه أبو يوسف. ولد سنة٨٠هـ، وتوفي في سنة١٥٠هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ج١٠، ص١٠٧، والأعلام للزركلي ج٨، ص٣٦.

الخفاف[1]: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وجد القاضي في ديوانه شيئاً لا يحفظه إقراراً لرجل من رجل بحق من الحقوق، وهو لا يذكر ذلك، ولا يحفظه، فإنه لا يحكم بذلك، ولا ينفذه حتى يذكره.[2]

وقال أبو يوسف[3]، ومحمد[4] رضي الله عنهما: ما وجده القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق، أو إقرار رجل لرجل، والقاضي لا يحفظ ذلك، ولا يذكره فإنه ينفذ ذلك، ويقضي به، إذا كان تحت ختمه، محفوظاً ليس كلاماً في ديوان القاضي بخطه[5].

---

(١) هو: منصور بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو محمد بن أبي صادق الخفاف، فقيه حنفي. توفي في سنة ٤١٠هـ. انظر: الجواهر المضيئة للقرشي ج٢، ص١٨٤، والأعلام للزركلي ج٧، ص٣٠٣.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ج٣، ص١٢٠.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، ومن كبار تلاميذه، طلب العلم حتى فاق أقرانه. ومن مؤلفاته: كتاب الخراج، والنوادر، وأدب القاضي، والجوامع. ولد في سنة١١٣هـ، وتوفي في سنة١٨٢هـ. انظر النجوم الزاهرة لابن بردي ج٢، ص١٠٧، والبداية والنهاية لابن كثير ج١٠، ص١٨٠.

(٤) هو: محمد بن الحسن الشيباني، أبوعبدالله، فاق في علم الفقه، والأصول، وممن صحب الإمام أباحنيفة، فتتلمذ عليه، قال الشافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت، لفصاحته.
ومن مؤلفاته: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والمخارج في الحيل، وكتاب الأصل. ولد في سنة ١٣١هـ، وتوفي سنة ١٨٩هـ. انظر: الجواهر المضيئة للقرشي ج٢، ص٤٢، الأعلام للزركلي ج٦، ص٨٠.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ج٣، ص١٢٠.

وأما مذهب الإمام مالك رضي الله عنه[١]، فقال في الجواهر: لا يعتمد على الخط إذا لم يتذكر، لإمكان التزوير عليه.[٢]

وقال أبو محمد القاضي[٣]: إذا وجد في ديوان الحاكم حكماً بخطه، ولم يذكر أنه حكم به، لم يجز له أن يحكم به، إلا أن يشهد عنده شاهدان.

قال: وإذا نسي القاضي حكماً حكم به، فشهد عنده شاهدان أنه قضى به، نفذ الحكم بشهادتهما، وإن لم يتذكر[٤].

وعن مالك رضي الله عنه رواية أخرى: أنه لا يلتفت إلى البينة بذلك، ولا يحكم بها.

وجمهور أهل العلم عليه، بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنه، وجواز الحديث به، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولو لم يعتمد لضاع كثير من

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبوعبدالله، إمام المذهب المالكي، من أهل الفقه والحديث.
ومن مؤلفاته: الموطأ، تفسير غريب القرآن، الرد على القدرية. ولد في سنة٩٣هـ، وتوفي في سنة١٧٩هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ج١٧، ص٣٠، والأعلام للزركلي ج٥، ص٢٠٧.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٧،ص١٨٣ . ١٨٥ .

(٣) هو: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي من الفقهاء والحفاظ، ومن مؤلفاته: النصر لمذهب مالك،والمعونة لمذهب عالم المدينة، والأدلة في مسائل الخلاف، والإفادة في أصول الفقه، وعيون المسائل في الفقه. ولد سنة ٣٦٣هـ، وتوفي في سنة٤٢١هـ. انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص١٠٣

(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٧، ص ١٥٠ .

أحكام الإسلام اليوم، ومن الأحاديث الواردة بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وليس بأيدي الناس بعد كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ .

وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكتابه مضمونه قط، ولا جرى هذا مدة حياته ﷺ، بل يدفع به إليه الكتاب مختوماً، ويأمر بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة، ولأهل العلم بسيرته وأيامه[1].

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[2].

ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن كتابة وصيته جائزة.

قال إسحاق بن إبراهيم[3]: قلت للإمام أحمد رضي الله عنه: الرجل يموت، وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحداً، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان عُرِف خطه، وهو مشهور الخط، فإنه ينفذ ما فيها[4].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا ج ٣، ص ١٨٦ .

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، أبو يعقوب، صحب الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة في مجلدين، وتوفي في سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج ١، ص١٠٨، والمنهج الأحمد للعليمي ج١، ص ٢٥٤ .

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ج ٢، ص ٤٤، ص ٥٠ .

وقد قال في الشهادة: إنه إذا لم يذكرها، ورأى خطه، أنه لا يشهد حتى يذكرها.[(١)]

وقال فيمن كتب وصيته، وقال: أشهدوا علي بما فيها، أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعوها منه، أو تقرأ عليه[(٢)]، فيقر بها[(٣)].

واختلف أصحابنا، فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى، وجعل وجهين بالنقل والتخريج، ومنهم من امتنع عن التخريج، و أقر النصين، وفرق بينهما.[(٤)]

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه[(٥)] التفريق، قال: والفرق إذا كتب وصيته، وقال: أشهدوا علي بما فيها، فإنهم لا يشهدون، لجواز أن يزيد في الوصية أو ينقص أو يغير.

وأما إذا كتب وصيته ثم مات، وعرف أنه خطه، فإنه يشهد به، لزوال المحذور، والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي .

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ج ١٤، ص ٥٧ .

(٢) في نسخة (أ) عليهم .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ج ٨، ص ٤٧١، ٤٧٢ .

(٤) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٢ .

(٥) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، شيخ الإسلام، فقيه، مفسر، وقد فاق في فنون شتى، ومن مؤلفاته: شرح العمدة، وشرح المحرر، واقتضاء الصراط المستقيم، ومنهاج السنة النبوية. ولد في سنة ٦٦١هـ، وتوفي في سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج٢، ص٣٨٧، والمقصد الأرشد لابن مفلح ج١، ص ١٣٢ .

وكتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، إلى عماله، وإلى الملوك وغيرهم تدل على ذلك، ولأن الكتابة تدل على المقصود، وهي كاللفظ(١).

والمقصود أن من كتب وصيته ولم يشهد فيها، وعرف خطه، فإنه ينفذ ما فيها، ما لم يعلم رجوعه عنها، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، واعتمده الأصحاب رضي الله عنهم، وصرحوا بذلك في كتبهم كأبي القاسم الخرقي(٢)، والشيخ موفق الدين بن قدامة(٣)، والشيخ مجد الدين بن تيمية، والجد(٤)،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ج ٨، ص ٤٧٢، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) هو: عمر بن حسين الخرقي، أبو القاسم، تتلمذ على جماعة منهم: أبوبكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد. ومن مؤلفاته: المختصر في الفقه الحنبلي. توفي في سنة ٣٣٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج ٢، ص ٧٥، والمقصد الأرشد لابن مفلح ج ٢، ص ٢٩٨.

(٣) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، إمام في المذهب الحنبلي. ومن مؤلفاته: العمدة، والكافي، والمقنع، والهادي، والمغني. قال عنه عزالدين بن عبدالسلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى والمجلى وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودتهما، وتحقيق ما فيهما. ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي في سنة ٦٢٠هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ٢، ص ١٣٣، والمقصد الأرشد لابن مفلح ج ٢، ص ١٥.

(٤) لعل المقصود بالجد هو جد المؤلف، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي، شمس الدين، كان شيخ الحنابلة في عصره، طلب العلم حتى برع فيه، فدرس، وأفتى وحدث. ومن مؤلفاته: كتاب الفروع، وحاشية على المقنع، والنكت على المحرر، وكتاب في أصول الفقه. ولد سنة ٧٠٨هـ، وتوفي في سنة ٧٦٣هـ. انظر: الجوهر المنضد ليوسف بن عبدالهادي ص ١١٢، والبداية والنهاية لابن كثير ج ١٤، ص ٢٩٤.

وغيرهم[١]، رضي الله عنهم، لما تقدم من حديث عبدالله بن عمر[٢] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[٣].

وظاهر الكتابة، وإن لم يشهد بما فيها، ولأن ذلك طريق يغلب على الظن صحة الوصية، فأشبه الشهادة بها.

وخرج أبو البركات وابن عقيل[٤]: لو وقعت الوصية على أنه وصى فليس في نص الإمام أحمد ما يمنعه، ثم بعد يعمل بالخط بشرطه. ولهذا قال ابن حمدان[٥] الشيخ موفق الدين وغيرهما: (من وجدت وصيته بخطه صحت، نص عليه)[٦].

ولهذا يقع الطلاق، فإن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق،

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ص١١٣، والمغني لابن قدامة ج٨، ص ٤٧٠ - ٤٧١، والمحرر لمجد الدين بن تيمية ج ١، ص ٣٧٦ .

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب، صحابي. ولد في مكة سنة ١٠ قبل الهجرة، وتوفي في سنة ٧٣ هـ. انظر: الإصابة لابن حجر ج ٦، ص ١٦٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوصايا ج ٣، ص ١٨٦ .

(٤) هو: علي بن عقيل البغدادي، فقيه، أصولي، واعظ، متكلم، زاهد وورع. ومن مؤلفاته: كتاب الفنون، والتذكرة، والفصول، والواضح، والجدل. ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي في سنة ٥١٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج ٢، ص ٢٤٥ .

(٥) هو: أحمد بن شبيب بن حمدان الحراني، القاضي نجم الدين، فقيه أصولي، وقد تتلمذ على جماعة منهم الشيخ مجدالدين بن تيمية، وبرع في المذهب. ومن مؤلفاته: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، وجامع الفنون في الأدب. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ج ٢، ص ٣٣١، والمقصد الأرشد لابن مفلح ج١، ص٩٩.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ج ٨، ص ٤٧٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٤، ص ٣٨٥ .

فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها، ونواه، وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب به لا له.

إن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، ولأن كتابة القاضي تقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق[1].

فإن نوى بذلك تجويد خطه، أو تجربة قلمه لم يقع؛ لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع، فالكتابة أولى، وإذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى، ويقبل في الحكم في أصح الوجهين، فهاهنا أولى مع أنه ليس بلفظ.

وإن قال: نويت غم أهلي فقد قال في رواية فيمن كتب طلاق زوجته، ونوى الطلاق وقع، وإن أراد أن يغم أهله، فقد عمل في ذلك أيضاً، يعني أنه يؤاخذ به لقوله ﷺ: «**إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم به**»[2]

فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق؛ لأن غم أهله يحصل بالطلاق، فيجتمع غم أهله ووقوع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق يريد به غمها، ويحتمل أن لا يقع؛ لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته. فلا يكون ناوياً للطلاق، والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به، فإذا كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ج ١٤، ص ٧٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٧، ص ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، حديث ٢١٢ ج ١، ص ١١٩.

طلقت زوجته، وبهذا قال الشعبي(١)، والنخعي(٢)، والزهري(٣)، والحكم(٤)، وأبو حنيفة، ومالك، وهو المنصوص [عليه](٥) عن الشافعي رضي الله عنه.(٦)

وإن لم ينو شيئاً، فقال أبو الخطاب(٧): قد خرجها القاضي

(١) هو: عامر بن شراحيل، أبو عمر الكوفي، كان حافظاً شديد الحفظ قال: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن أعيده عليه، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. قال أبو مخلد: ما رأيت أفقه من الشعبي. ولد سنة ١٩هـ، وتوفي في سنة ١٠٣هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٢، والأعلام للزركلي ج٣، ص ٢٥١.

(٢) هو: إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس، أبو عمران، فقيه الكوفة ومفتيها. قال الشعبي: ما ترك بعده أعلم منه ولا أحسن، ولا ابن سيرين، ولا من أهل الكوفة ولا البصرة ولا الحجاز ولا الشام. ولد سنة٤٦هـ، وتوفي في سنة ٩٦ هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٩، والأعلام للزركلي ج ١، ص ٨٠.

(٣) هو: أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب المدني، إمام من الأئمة، أخذ عنه خلق من التابعين. قال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه. ولد سنة ٥٨هـ، وتوفي سنة ١٢٤هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٢، والأعلام للزركلي ج٧، ص ٩٧.

(٤) هو: الحكم بن عتيبة الكندي، أبو عبدالله. قال يحيى بن أبي كثير: ما بين لابتيها أفقه منه. وقال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد. ولد سنة٥٠هـ، وتوفي في سنة ١١٣هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٤.

(٥) في نسخة (ب).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ج٦، ص١٤١، ١٤٢، وبداية المجتهد لابن رشد ج٢، ص ٧٤، ٧٥، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ج٨، ص ٢١، ٢٢، والفروع لابن مفلح ج ٥، ص ٣٨٢، ٣٨٥.

(٧) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب، أحد الأئمة، وبرع في المذهب الحنبلي والخلاف. ومن مؤلفاته: الهداية، والانتصار، ورؤوس المسائل في الفقه، والتهذيب في الفرائض. ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ.

الشريف[1] في الإرشاد على روايتين:

إحداهما: يقع، وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والحكم رضي الله عنهم، لما ذكرنا من أن الكتابة تقوم مقام اللفظ.

والثانية: لا يقع إلا بنية، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ومنصوص الشافعي رضي الله عنهم.

وقال الأصحاب: ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في موضعين:

أحدهما: بالكتابة كما تقدم.

والثاني: بالإشارة لمن لا يقدر على الكلام كالأخرس.

قال القاضي: وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة، أو الحاكم لفعل البينة لكتابة الوصية؛ لأنها عمل، والشهادة على العمل طريقه الرؤية.[2]

وقول الإمام أحمد رضي الله عنه: إن كان قد عرف خطه، وكان مشهور الخط، ينفذ ما فيها، يرد ما قال القاضي.

فإن الإمام أحمد رضي الله عنه علق الحكم على المعرفة

---

* انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ١، ص١١٦، والمقصد الأرشد لابن مفلح ج٣، ص ٢٠.

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، اشتغل بالفقه والحديث، وكان له حلقة في جامع المنصور، وله كتاب الإرشاد في المذهب الحنبلي. ولد سنة ٣٤٥هـ، وتوفي في سنة ٤٢٨ هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج ٢، ص ٢٨٢، والمنهج الأحمد للعليمي ج ٢، ص ١١٤.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ج ٧، ص ١٨٨.

والشهرة، من غير اعتبار معاينة الفعل، وهذا هو الصحيح، فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك، وتبين، كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، غاية ما يقدر اشتباه الخطوط، وذلك كما يفرض من اشتباه الصور والأصوات.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره، وصورته عن صورته، وصوته عن صوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها على أن هذا فيه خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته؛ فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص الخط العربي به، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعاً لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه لجواز المحاكاة.[1]

وقد دلت الأدلة المتظافرة التي تقرب من القطع على [قبول][2] شهادة الأعمى فيما طريقه السمع، إذا عرف الصوت[3]، مع أن مشابهة الأصوات إن لم تكن أعظم من تشابه الخطوط، فليس دونه.

وقد صرح أصحاب الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما: بأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه أن لي عند فلان كذا جاز له أن يحلف على استحقاقه، وأظنه منصوصاً عنهما.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٠٣.

(٢) في نسخة (ب).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ج١٤، ص ١٧٨، ١٧٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٧، ص ٣٤٧.

وكذلك لو وجد في دفتره: إني أديت إلى فلان مالاً، جاز له أن يحلف على ذلك؛ إذا وثق بخط مورثه وأمانته[١].

ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان في الأصح، كخطه بدين له، فيحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه.

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون متحملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه.

هذا عمل الناس من زمن نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى الآن.

قال البخاري[٢] في صحيحه: باب الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك، وما يضيق عليه، كتاب الحاكم إلى عامله، والقاضي إلى القاضي.

وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز؛ لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد[٣].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٠٣، ٢٠٤، والكافي لابن عبدالبر ج ٢، ص ٩١٠.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبوعبدالله، الجعفي، البخاري. طاف في كثير من أقطار العالم الإسلامي في طلب العلم، وقد أثنى عليه الأئمة والعلماء وهو صاحب الجامع الصحيح. ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفي في سنة ٢٥٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج ١، ص ٢٧١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٢، ص ٣٩١.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام ج ٨، ص ١٠٩، ١١٠.

وقد كتب عمر رضي الله عنه[(١)] إلى عماله في الحدود، وكتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما[(٢)] في سن كسرت .

وقال إبراهيم: كتاب القاضي للقاضي جائز؛ إذا عرف الكتاب والخاتم، وكان الشعبي رحمه الله يجيز الكتاب المختوم، وما فيه من القاضي، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه[(٣)] .

وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي[(٤)]: شهدت عبدالملك ابن يعلى[(٥)] قاضي البصرة، وإياس بن معاوية[(٦)]، الحسن[(٧)]،

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل، أمير المؤمنين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ج ٢، ص ٤٥٠؛ والإصابة لابن حجر ج ٢، ص ٥١١ .

(٢) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، ويقال له الخليفة الخامس تشبيها له بهم لعدله وصلاحه. ولد سنة ٦١ هـ، وتوفي في سنة ١٠١ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢، ص ١٢٨، والأعلام للزركلي ج ٥، ص ٥٠ .

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب الأحكام ج ٨، ص ١٠٩، ١١٠ .

(٤) هو: معاوية بن عبدالكريم الثقفي البصري. قال عنه النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. توفي في سنة ١٨٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٠، ص ٢١٣، ٢١٤ .

(٥) هو: عبدالملك بن يعلى الليثي، قاضي البصرة، روى عن النبي ﷺ مرسلا، ثقة. توفي في سنة ١٠٠ هـ. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٦، ص ٤٢٩ .

(٦) هو: إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة، قاضي البصرة، كان مضرب المثل في الفطنة والذكاء. ولد سنة ٤٦ هـ، وتوفي سنة ١٢٢ هـ. انظر: الأعلام للزركلي ج ٢، ص ٣٣ .

(٧) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبوسعيد، مولى لزيد بن ثابت، وقيل غير ذلك. قال سليمان التيمي: شيخ أهل البصرة.. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٨ .

وثمامة بن عبدالله بن أنس[١]، وبلال بن أبي بردة[٢]، وعبدالله بن بريدة الأسلمي[٣]، وعامر بن عبيدة[٤]، وعباد بن منصور[٥]، رحمهم الله، يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود .

فإن قال الذي جيء إليه بالكتاب: إنه زور، قيل له: اخرج فالتمس المخرج من ذلك، وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى[٦] وسوار بن عبدالله[٧].

وقال أبو نعيم[٨]: حدثنا عبيدالله بن محرز[٩]: جئت

---

(١) هو: ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك، وثقه أحمد والعجلي والنسائي. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ج١، ص ٣٧٢ .

(٢) هو: بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قاضي البصرة. توفي في سنة نيف وعشرين ومائة بعد الهجرة. انظر: المعارف لابن قتيبة ص٢٦٦ .

(٣) هو: عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبوسهل المروزي، كان قاضياً لمرو. ولد سنة ١٦هـ، وتوفي في سنة ١١٥هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٠ .

(٤) هو: عامر بن عبيدة الباهلي، كان قاضياً في البصرة، وهو معدود من الثقات. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٥، ص ٧٨ .

(٥) هو: عباد بن منصور، من رواة الحديث. قال عنه يحيى القطان: ثقة. وقال ابن معين ليس بشيء ضعيف. توفي في سنة ١٥٢هـ. انظر: الكامل لابن عدي ج٢، ص ١٦٤٥ .

(٦) هو: أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو من كبار التابعين في الكوفة، روى عنه الشعبي، ومجاهد، وعبدالملك بن عمير وغيرهم.. توفي في سنة ٨٢هـ، وقيل ٨٣هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ج٣، ص١٢٦ .

(٧) هو: سوار بن عبدالله بن قدامة العنبري القاضي البصري، وكان من نبلاء القضاة. توفي في سنة ١٥٦هـ. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ج٢، ص ٢٤٥ .

(٨) هو: الفضل بن دكين الكوفي، أبو نعيم، وهو مشهور بكنيته، ثقة ثبت. ولد سنة ١٣٠ هـ، وتوفي في سنة ٢١٨ هـ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٨، ص ٢٧ .

(٩) هو: عبيدالله بن محرز، ما روى عنه سوى أبي نعيم. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ج٣، ص١٦ .

بكتاب من موسى بن أنس[(١)] قاضي البصرة، وأقمت عنده البينة، أن لي عند فلان كذا وكذا. . . وهو بالكوفة، فجئت به القاسم بن عبدالرحمن[(٢)] فأجازه.

وكره الحسن وأبو قلابة[(٣)] أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها؛ لأنه لا يدري لعل فيها جوراً.

وقد كتب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى أهل خيبر: « إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب »[(٤)].

وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفتها فاشهد، وإلا فلا تشهد[(٥)].

حدثنا محمد بن بشار[(٦)] قال: حدثنا غندر[(٧)] حدثنا شعبة

(١) هو: موسى بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، وثقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو قاضي البصرة في عهد مسلمة بن عبدالملك. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٠، ص ٣٣٥ .

(٢) هو: القاسم بن عبدالرحمن، أبو عبدالرحمن المسعودي، الكوفي القاضي، جد، عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما. توفي في سنة ١١٦هـ. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ج٣، ص ٣٧٤ .

(٣) هو: عبدالملك بن محمد بن عبدالله الرقاشي البصري الضرير، كان من الحفاظ. قال أبو داود: كان رجلاً صالحاً صدوقاً أميناً مأموناً كتبت عنه بالبصرة. . توفي في سنة ٢٧٦ هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٥٨ .

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام ج ٨، ص ١١٠ .

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام ج ٨، ص ١١٠ .

(٦) هو: بندار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري الحافظ. قال العجلي عنه: ثقة كثير الحديث. توفي سنة ٢٥٢ هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٢٢ .

(٧) هو: غندر محمد بن جعفر الهذلي البصري. قال ابن المبارك عنه: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله =

سمعت قتادة[١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه[٢]، قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى وبيصه، ونقشه، «محمد رسول الله»[٣].

وقد تقدم كلام الشيخ موفق الدين بن قدامة رحمه الله في الوصية: إن وجدت وصيته، صحت، هذا المذهب مطلقاً.

قال الزركشي رحمه الله[٤]: نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، واعتمده الأصحاب، وقاله الخرقي وقدمه في المغني والشرح والمحرر والرعايتين، والجد في الفروع، وغيرهم رحمهم الله تعالى[٥].

= على غفلة فيه. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٢٥ .

(١) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، الأكمه. قال سعيد ابن المسيب عنه: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة. قال أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة. ولد سنة ٦٠هـ، وتوفي في سنة ١١٧هـ. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ج٨، ص٢٣٧، وطبقات القراء لابن الجزري ج٢، ص ٢٥ .

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة، الأنصاري المدني، خادم رسول الله ﷺ وله صحبة طويلة. توفي في سنة ٩٣هـ. انظر: الإصابة لابن حجر ج ١، ص ٨٤ .

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب اللباس ج٧، ص٥٢، وفي كتاب الأحكام ج٨، ص ١١٠ .

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري، وله شرح لمختصر الخرقي. قال ابن بدران عنه: شرح الخرقي شرحا لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفس، وتصرف في كلام الأصحاب. توفي في سنة٧٧٢هـ. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٤١٩ .

(٥) انظر: مختصر الخرقي ص١١٣، والمغني لابن قدامة ج٨، ص ٤٧٠، والمحرر =

وقال القاضي في شرح المختصر[(١)]: ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة؛ لأن الكتابة عمل، والشهادة على العمل طريقها الرؤية، نقله الحارثي[(٢)(٣)]، ويحتمل أن لا تصح حتى يُشهد عليها.

وقد خرج ابن عقيل ومن بعده رواية بعدم الصحة، أخذاً من قول الإمام أحمد رضي الله عنه: فيمن كتب وصيته، وختمها، وقال: اشهدوا بما فيها، أنها لا تصح، أي شهادتهم على ذلك[(٤)].

فنص الإمام أحمد في الأولى: بالصحة، وفي الثانية: بعدمها حتى يسمعوا ما فيها، أو تقرأ عليه فيقر بما فيها، فخرج جماعة منهم المجد في محرره وغيره في كل منهما رواية من الأخرى[(٥)].

= لمجد الدين بن تيمية ج ٧، ص ١١٨ .

(١) وهو: شرح مختصر الخرقي، للإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، المعروف بأبي يعلى القاضي علامة في الأصول والفروع وعدد من الفنون. ومن مؤلفاته: الأحكام السلطانية، وعيون المسائل، والعدة وغيرها. ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي في سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج ٢، ص ١٩٣ .

(٢) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، فقيه حافظ، ولي القضاء، وعني بالحديث، وذكر ابن رجب أن كلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه، اشتغل في التدريس. ومن مؤلفاته: شرح المقنع. ولد سنة ٦٥٢هـ، وتوفي في سنة ٧١١هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ٢، ص ٣٦٢، والمقصد الأرشد لابن مفلح ج ٣، ص ٢٩ .

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ج ٧، ص ١٨٨ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ج ٨، ص ٤٧١ .

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ج ٧، ص ١٨٨ .

وقد خرج الشيخ موفق الدين والشارح وصاحب الفائق وغيرهم الجواز؛ لقوله: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحداً عند موته، وعرف خطه، وكان مشهوراً؛ فإنه ينفذ ما فيها، وهذا رواية مخرجة خرجها الأصحاب، ومعنى قوله: فيمن كتب وصيته وختمها، وقال: اشهدوا بما فيها أنها لا تصح، أي لا تصح شهادتهم على ذلك[١].

فأما العمل بخطه في هذه الوصية، فحيث علم خطه إما بإقرار أو بينة، فإنه يعمل بها كالأولى، بل هي من أفراد العمل بالخط بالوصية، نبه عليه الشيخ تقي الدين بن قندس رحمه الله[٢] في حواشي الفروع وهو واضح[٣].

وفي كلام الزركشي إيماء إلى ذلك، فإنه قال: وقد يفرق بأن شرط الشهادة العلم، وما في الوصية والحال هذه غير معلوم، أما لو وقعت الوصية على أنه وصى فليس في نص الإمام أحمد رضي الله عنه ما يمنعه، ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه.[٤]

وعند الشيخ تقي الدين من عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ج ٧، ص ١٨٨، ١٨٩، ص ٤٧١ .

(٢) هو: أبو بكر بن إبراهيم بن قندس، تقي الدين البعلي، تفقه على المذهب، وحفظ من أصوله، وعني بعلم الحديث، ثم اشتغل في التدريس والإفتاء. ومن مؤلفاته: حاشية على الفروع، وحاشية على المحرر. ولد سنة ٨٠٩ هـ، وتوفي في سنة ٨٦١ هـ. انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح ج ٣، ص ١٥٤، وشذرات الذهب لابن العماد ج ٧، ص ٣٠٠ .

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ج ٧، ص ١٨٩ .

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٤، ص ٣٨٥ .

عقد أو شهادة عمل به كميت.

وذكر أيضاً قولاً في المذهب أنه يحكم بخط شاهد ميت، وقال: الخط كاللفظ، إذا عرف أنه خطه.

وقال: إنه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أنه هذا خطه، كما يعرف أن هذه صورته.

واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته، مع إمكان الاشتباه، وجوز الجمهور كمالك وأحمد رضي الله عنهما، الشهادة على الصوت، من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط ضعيف، لكن جوازه قوي أقوى من منعه[١].

قال في الروضة: لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه، بإقامة الشهادة عنده عنهما لم يجز، لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة، وقال: اشهد علي، فأما أن يشهد عليه بخطه فلا، لأن الخطوط يدخل عليها العلل.

فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان ساغ له الحكم به[٢].

[وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم].

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ج ١١، ص ٣٢٧ و ٣٢٨.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ج ٦، ص ٥٠٠، والكافي لابن عبدالبر ج ٢، ص ٩٠٠، والإنصاف للمرداوي ج ١١، ص ٣٢٨.